

٢٠٢٠/٩/٦ التاريخ :
الرقم :
الشقوقات :



المملكة العربية السعودية
جدة - جنائز الموارد
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٦
تحت إشراف مرضع التنمية الاجتماعية بجدة

قرار إداري

إن رئيس مجلس الإدارة استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً وإقرار الجمعية العمومية
باجتماعها الأول المنعقد يوم الأحد ١٨/١/٢٠٢٠ هـ الموافق ١٤٤٢/٩/٦ م بشأن تشكيل
لجان الجمعية ولما تقتضيه مصلحة العمل يقرر تشكيل لجان الجمعية بالمساميات التالية :

١. لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية برئاسة : الأستاذ محمد بن علي بن أحمد العمري
وعضوية كلاً من (الأستاذ / أحمد بن عبدالله بن مبارك الزهراني والأستاذ / سعيد بن
حضران بن سعيد الغامدي) ويبدأ العمل بها من تاريخه .
٢. لجنة متابعة السياسات والأنظمة واللوائح برئاسة : الأستاذ/ خيران بن محمد بن عبدالله
الغامدي وعضوية كلاً من (الأستاذ/ بندر بن سعيد بن إبراهيم الزهراني والأستاذ/
سaud بن صالح بن حمود الغامدي) ويبدأ العمل بها من تاريخه .
٣. لجنة الجودة والتطوير برئاسة : الأستاذ/ يوسف بن علي بن أحمد الزهراني وعضوية
كلاً من (الأستاذ/ عبدالله بن محمد بن سعد العمري والأستاذ/ فيصل بن عبدالله بن
علي العمري) ويبدأ العمل بها من تاريخه .

والله الموفق ، ،

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن سعيد بن حسين العمري



التاريخ :
الرقم :
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية جنائز المخواة
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٨٦
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

أسماء أعضاء لجنة متابعة السياسات و الأنظمة واللوائح

الصفة	الاسم	م
رئيس اللجنة	الأستاذ/ خيران بن محمد بن عبدالله الغامدي	1
عضو اللجنة	الأستاذ/ بندر بن سعيد بن إبراهيم الزهراني	2
عضو اللجنة	الأستاذ/ ساعد بن صالح بن حمود الغامدي	3



لجنة متابعة السياسات و الأنظمة واللوائح

الباب الأول

المادة الأولى : تمهيد

ان يتم تعيين لجنة متابعة السياسات واللوائح من قبل الجمعية العمومية و تتمتع لجنة متابعة السياسات واللوائح بكافة الصالحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل الجمعية العمومية ووضح بهذه اللائحة .

الباب الثاني :

- تشكل لجنة متابعة السياسات واللوائح من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء الجمعية العمومية ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويته بها .
- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .
- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء لجنة متابعة السياسات واللوائح نائباً له لغایات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه
- يجوز عزل أو استبعاد أعضاء لجنة متابعة السياسات واللوائح من قبل الجمعية العمومية من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء الجمعية العمومية في اجتماعهم

المادة الثانية : مؤهلات العضوية

يجب أن يتمتع أعضاء لجنة متابعة السياسات واللوائح بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية بالإضافة إلى فهم شامل المؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بهم وان يتمكنوا من تكرис الوقت اللازم لتأدية مهامهم .



المادة الثالثة :

سوف يتضمن التقرير المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية تفصيل عن كل ما يتعلّق بتطبيق الأنظمة واللوائح المعتمدة من قبل الجمعية خلال عام في الجمعية ويتم عرضه على أعضاء الجمعية العمومية

المادة الرابعة : مهام ومسؤوليات لجنة متابعة السياسات واللوائح

- 1- مراجعة اللوائح والأنظمة بشكل دوري ومراجعة محتواها والمصادقة عليها .
- 2- استلام تقارير من الإدارة التنفيذية حول تنفيذ وإنجاز المشاريع ان وجدت لمقارنتها مع اللوائح ومدى تطبيقها .
- 3- متابعة أداء الجمعية والسعى وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن اللوائح والأنظمة وإيجاد حلول عاجلة لتصحيحها .
- 4- التأكيد من أن جميع الأنظمة واللوائح في الجمعية يعمل بها بشكل فعال .

المسؤوليات الأخرى :

الرفع لأعضاء مجلس الإدارة بجميع الملاحظات على السياسات والأنظمة وإبراز جميع التعديلات المقترحة كي يتم اعتمادها من قبل المجلس

مهام ومسؤوليات أعضاء لجنة متابعة السياسات واللوائح :

- 1- العمل على حضور اجتماعات اللجنة
- 2- تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها
- 3- ضمان التزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها
- 4- المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها .
- 5- الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة .
- 6- يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها .



المادة الخامسة : رئيس لجنة متابعة السياسات واللوائح .

- ١- يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل الجمعية العمومية بناء على أغلبية الأصوات
- ٢- يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي الإشراف على تخطيط و عقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك :

- الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات
- تزويد اللجنة بالمطويات المناسبة من الادارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها
- التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس أو الجمعية العمومية بشكل مناسب
- إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية

المادة السادسة : الاجتماعات

- ١- يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة
- ٢- يجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الادارة أو من موظفي الجمعية او من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها ، ولكنهم لا يملكون حق التصويت
- ٣- يقع على عاتق رئيس اللجنة مسؤولية تكليف مسؤول يقوم باعداد جداول أعمال الاجتماعات ، وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة
- ٤- ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية
- ٥- يكتمل النصاب القانوني لأى اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجي الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع و لا يجوز أن يفوض أي عضو اي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور باليابا عنه
- ٦- يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التحرير بناء على تقدير رئيس اللجنة

المادة السابعة : التقارير

ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الادارة خلال فترة اقصاها الموعد المسبق لاجتماع المجلس الدوري .

تدخل هذه اللجنة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها .

إن اجراء أي تعديلات على هذه اللجنة من صلاحية الجمعية العمومية ، على أن تكون تلك التعديلات بما يتواافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية